جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الصرف و آليات مكافحتها

في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- شنداد عثمان
- رابحي عبد الحكيم

تحت إشراف:

د. أزوا عبد القادر

لجنة المناقشـــــة:

الأستاذة: د.باية فتيحة..... أستاذ محاضر..... .....رئيسا

الأستاذ: د. أزوا عبد القادر.....أستاذ محاضر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د.بن الطيبي مبارك..... أستاذ محاضر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد رسول الله:

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير اعترافا منا بالفضل والجميل

للأستاذ

الدكتور أزوا عبد القادر

الذي قبل الإشراف على هذا العمل، والتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبل البحث، فجزاه الله كل خير عنا.

كما نوجه الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة أحمد دراية أدرار.

إلى كل من دعمنا لإتمام هذا العمل ولو بكلمة تشجيع فلهم جزيل الشكر.

شنداد عثمان

رابحي عبد الحكيم

المقدمة

في ظل التغيرات والتحولات التي عرفتها الأنظمة الاقتصادية للدول، المتمثلة في الانتقال من الأنظمة الاشتراكية إلى الأنظمة الرأسمالية أو ما يعرف باقتصاديات السوق، و بتزامن هذه التغيرات مع الانتشار الواسع للعولمة، ظهر ما يسمى بانفتاح الحدود الاقتصادية ما بين الدول، الذي كان من شأنه إنعاش المعاملات التجارية، وذلك برفع القيود عن التجارة الخارجية، وهذا ما جعل التبادل التجاري حرا.

و يعد التبادل الدولي التجاري قائما على عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات وتنقل الأشخاص، وحركة رؤوس الأموال، وهو من أهم العوامل التي تؤثر بشكل فعال في اقتصاديات الدول، لذا كان لزاما على هاته الدول مراقبته بصورة مستمرة ويقظة في نفس الوقت، لأن انتقال السلع والخدمات وما شابه ذلك من دولة لأخرى، كحركة رؤوس الأموال، ليس بالأمر السهل والسبب يكمن بكل بساطة في التأثيرات المستقبلية لهذا التبادل، ولعل أهم هذه التأثيرات هو التأثير على العملة، لما لها من دور بارز في المعاملات الجارية بين الدول في هذا المجال.

وتستوجب هذه المعاملات القائمة بين الدول، تحويل العملة واستبدالها بالعملات الأخرى، وهو ما يعرف بعملية الصرف، وتمارس الدول رقابتها على عملية الصرف بهدف الحد من تهريب رؤوس الأموال، و التي تعد بدورها من طائفة جرائم الصرف والتي هي في تنامي كبير في ظل التطور الحاصل الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم باعتبارها من ضمن الجرائم الماسة باقتصاديات الدول، وعرقلة حسن سير المعاملات، وتعيق النهج الاقتصادي للدول، وهو ما وسع في محل وصور جريمة الصرف، و تسعى الدول لاتخاذ إجراءات واستحداث آليات للحد من هاته الجرائم.

وبالنسبة للجزائر، فقد عملت كغيرها من الدول الأخرى من أجل الحد من مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال إدراجها في قوانين وأوامر مختلفة عبر مراحل، وصولا إلى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم، وبناء على ذلك تمحورت دراستنا حول موضوع جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

وبتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إلى الخطورة التي تمثلها مخالفة الصرف وتأثيرها على سياسة الدولة واستقرار اقتصادها، والذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع معرفة الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة هاته الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، التشريع المصري، التشريع التونسي)، وتقارب الموضوع مع تخصصنا، ورغبتنا للبحث في مثل هاته المواضيع ذات الصلة بالقانون الجنائي، وهذا ما جعل إشكالية البحث تتمحور حول: ماهية مخالفة الصرف؟ وما هي الوسائل التي استعملها المشرع لمكافحة جريمة الصرف وكذا التشريعات المقارنة؟

وتفرعت عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها:

1-ما هو مفهوم جريمة الصرف؟

2-ما الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف؟

3-ما العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي مخالفة الصرف؟

ونظرا لخصوصية الدراسة اعتمدنا على منهج التحليل في تتبع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمخالفة الصرف، ومنهج المقارنة متى اقتضى الموضوع ذلك في صورة التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع التونسي.

وقد اعترضنا أثناء انجاز هذا العمل بعض الصعوبات والعوائق لقلة المادة العلمية وذلك فيما يخص التشريع والتنظيم المتعلقين بجريمة الصرف في مصر وفرنسا، وذلك بالرغم من وجود دراسات سابقة لجريمة الصرف إلا أنها لم تتطرق للتشريع المقارن لجريمة الصرف واقتصر دورها على الإطار المفاهيمي للجريمة وكيفية تنظيمها من طرف التشريع الجزائري.

وجاء موضوع الدراسة مقسما إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: مفهوم جريمة الصرف في مبحثين الأول: تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي المنظم للجريمة، والثاني: تضمن أركان جريمة الصرف.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف في مبحثين الأول:الأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف، والثاني العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

الفصل الأول

مفهوم جريمة الصرف

تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن، لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة، وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية لهاته البلدان من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذا الفصل والمعنون تحت مفهوم جريمة الصرف التطرق إلى تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي في المبحث الأول، ومن تم إلى أركان جريمة الصرف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي.

تعتبر مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من قبيل الجرائم الاقتصادية، التي تسعى الدولة وبكافة إمكانياتها الحد منها لتأثيرها على سياسات البلاد، لذلك من خلال هذا المبحث نحاول التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية وجريمة الصرف(المطلب الأول) ثم إلى التطور التشريعي الذي مرت به جريمة الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وجريمة الصرف.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تعريف جريمة الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني، كتزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تحدث في المنشآت الاقتصادية، و التجريم هنا راجع للأضرار التي تسببها هاته الجرائم على الاقتصاد الوطني"[1]

و هناك من عرفها بأنها " تلك الجريمة التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني "[2].

[1] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص10.

[2] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2010، ص14.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف.

إن تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بتعاريف ومفاهيم[1].

وعليه فإن مثل هذه الجريمة في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي، كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة[2].

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة و قام بإعادة تسميتها ،لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة[3].

واستنادا لما سبق، يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال"[4].

---

[1] شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012، ص 31-32.

[2] مليابي باية، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2014-2015، ص9.

3 بوشويرب كريمة، المرجع السابق ، ص11.

[4] بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص 272.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.

في التشريع الجزائري سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا ، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية [1]، انتقالا إلى إدخالها ضمن قانون العقوبات [2]، ثم تنظيمها بموجب قانون الجمارك [3]، ثم استقر المشرع في الأخير بإفراد مخالفات الصرف في قانون خاص وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03 وهو ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية.

بعد الإستقلال صدر الأمر رقم 69-107، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، و عد بمثابة أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتداد من المادة 44 إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف[4].

ونجد المادة 56 من الأمر 69-107 نصت على أنه: "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات

[1] الأمر رقم 69-107،مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[2] الأمر رقم 75-47،مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 1975.

[3] الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30.

[4] بوشويرب كريمة، المرجع السابق ، ص16.

المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة »[1]، من هذا النص يتضح أن جريمة الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك وذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد، وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف و أي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جريمة الصرف ضمن قانون المالية مضفيا عليها صفة الجريمة المختلطة وهذا لاقترانها كما وضحنا أحيانا بالتشريع الجمركي وأحيانا بالتشريعات الأخرى [2].

الفرع الثاني: إدراج مخالفات الصرف ضمن قانون العقوبات.

تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر1 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغي لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، و كغيرها من الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، المادة 56.

[2]بوشويرب كريمة، المرجع السابق ، ص16.

[3]كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014، ص 08-09.

الفرع الثالث: ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك.

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة، وبعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب من جهة أخرى[1].

تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج أيضا من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك[2] التي نصت:

أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر السابق المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على أنه " ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة".
- والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

و عليه تكون جريمة الصرف مزدوجة وتخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 188.
[2] الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30.

الأمر المستقر عليه والمقرر من المجلس الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981 بجميع غرفه ليضاف بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لذلك الاتجاه نفسه[1].

الفرع الرابع: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.

بإصدار الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 ، عمل المشرع على إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، ونص على أن هاته الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر، وقد عدل الأمر المذكور سنة 2010 بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث ولأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد المصالحة، و بهذا يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للرقابة على الصرف واضعا حدا لبعض النصوص الصادرة قبل الأمر 96-22 لتزامن صدورها مع نهاية الاقتصاد المخطط، وبداية سياسة اقتصادية جديدة مستهدفة بناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق، التي عملت على التخفيف في نظام الرقابة على الصرف، وعلى اثر ما ذكرنا يكون المشرع قد أضفى الطابع الخاص على جريمة الصرف، مكسبا إياها بعض الاستقلالية عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي [2].

وفي التشريعات المقارنة، هناك من يدرج جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك كفرنسا أو في نص خاص كتونس (قانون رقم 76-18 المؤرخ في 21 جانفي 1976) ومصر (قانون الرقابة على النقد رقم 97 لسنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون 67 لسنة 1980)[3]،وقد تناول المشرع المصري قانون النقد بالتعديل مرارا، هادفا من ذلك حظر كل تعامل مباشر أو غير مباشر من شأنه التأثير على الأرصدة أو على مصادرها، بحيث ألغي قانون رقم 80 لعام 1947 وحل محله القانون رقم 97 لعام 1976 وأسبابه الموجبة تعود إلى تغير المعالم والظروف

[1] شيخ ناجية،المرجع السابق،ص 24.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 10.

[3] أرزقي سي حاج محمد،جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا،العدد01، الجزائر ،2014، ص 23.

الاقتصادية عما كانت عليه عندما صدر القانون رقم 80 لعام 1947 وإتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي.[1]

[1]غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والضريبة الجمركية وجميع جرائم التجار،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص77،78.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، أما فيما يخص الركن الشرعي فالسائد فقها هو انه ركنا يضاف إلى الركنين المادي والمعنوي، والحديث في أي من الركن المادي والركن المعنوي هو بالضرورة حديث في حكم القانون فيهما[1].

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف.

إن مبدأ الشرعية الجنائية «le principe de la légalité criminelle» يقوم على أساس" لا جريمة ولا عقوبة دون نص " و الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب ويلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزم ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم[2].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أساس التجريم في جرائم الصرف في الفرع الأول ومن ثم إلى مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس التجريم في جرائم الصرف.

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري من أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم، أساسا للتجريم في جرائم الصرف.

[1]عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي،بدون رقم طبعة دار هومه، الجزائر،2010، ص 27.

[2]محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2010، ص 27.

ومن المادتين السالفتين الذكر يتضح أنه يمكن متابعة أية مخالفة لنص قانوني أو أي خرق لأحكام نص تنظيمي إذا كان يتعلق بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ومن ثمة يكتسب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع تجعل خرقه يشكل جريمة صرف، وقد أثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلا فقهياً، خصوصا أن التنظيم يشمل حسب البعض ليس فقط المراسيم والقرارات الوزارية بل أيضا المنشورات والآراء «Circulaire sou avis»،لكن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد القضائي من استخلاص النتائج التي تفرض نفسها على اعتبار أن أساس التجريم هو القانون نفسه وليس التنظيم[1].

كما، قد يطرح التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمد من مخالفة تعليمات بنك الجزائر «Instructions» أو المذكرات «Notes»ومدى إمكانية إدراجها ضمن "التنظيم"؟

وفي ذلك يرى الدكتور أرزقي سي حاج محند أنه يجب التمييز بين التعليمات والمذكرات الصادرة تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي، وبين تلك الصادرة دون سند قانوني أو تنظيمي مثال ذلك التعليمة رقم 10-2007 المؤرخة في 2007/11/07 المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، فقد اتخذت تطبيقا للمادة 6 الفقرة 2 من النظام 07-01 التي ترخص للمسافرين بذلك في حدود مبلغ يحدد "عن طريق تعليمة من بنك الجزائر" نلاحظ هنا أن التعليمة التي ترتب أثرا جزائيا (جنحة) لا تستند مباشرة إلى القاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" لكونها غير منشورة في الجريدة الرسمية، بل تقوم على قرينة افتراض العلم بها على اعتبار أن نظام بنك الجزائر (المنشور في الجريدة الرسمية) يحيل إلى هذه التعليمة[2].

[1] أرزقي سي حاج محند،المرجع السابق، ص25.

[2] أرزقي سي حاج محند،المرجع السابق، ص 26

وبمفهوم المخالفة فإن التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر التي لم تصدر تطبيقا لأي نص تنظيمي صادر في الجريدة الرسمية أو القانون، لا يمكن أن ينظر إليها على أنها "تنظيم" ولا ترتب بالتالي أثرا جزائيا، والاجتهاد القضائي وحده كفيل بالفصل في ذلك[1].

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال و في إطار متابعة لجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،وفقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، قضت الغرفة الجنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين والحكم على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بعقوبة الغرامة والشخص الطبيعي بالحبس، وذلك باعتبارهما ارتكبا أفعال "توطين بنكي[2] بعد التنفيذ المادي للعملية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالاعتماد الخارجي"خرقا لأحكام المادتين 4[3] و 11[4] من النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991،كذا تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990 [5].

قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص تنظيمي الذي قد تترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير" وفي حيثية سابقة أن المادتين 4 و 11

[1] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 27.

[2] "يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة للأوراق التجارية،يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات "، نقلا عن ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2016، التهميش رقم 19، ص474، بدورها نقلته عن سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص222 .

[3] المادة 4 من النظام رقم 91-12 تنص: "يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين (التسجيل).

[4] المادة 11 من النظام رقم 91-12 تنص: "يتم التحويل بالعملة الصعبة وفق الشروط التعاقدية وطبق الاتفاقات المحتملة التي تنظم العلاقات المالية بين الجزائر والبلدان الموردة والقواعد والأعراف الدولية".

5 أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015،ص16.

المطبقتين من طرف قضاة الموضوع "لا تشيران إلى الجزاءات المترتبة على خرق أحكامها بل تخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري والمصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركزي" فإن القرار المنتقد لم يستظهر في بياناته طبيعة الجريمة المسندة للمتهم العارض كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين وبالنتيجة نقضت و أبطلت القرار المطعون فيه[1].

ويمكن أن نستخلص أن هذا القرار يكرس القواعد التالية[2]:

- أن المحكمة العليا لا تستبعد مبدئيا صفة "التنظيم"عن أنظمة بنك الجزائر.
- إن نظام بنك الجزائر رقم 91-12 في مادتيه رقم 4 و 11، يتعلق بمسائل تنظيمية ذات طابع إداري ومصرفي وبالتالي يستبعد العقوبات الجزائية.
- إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني.

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجرائم الصرف.

ترص المادة الثانية [3] من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "،ويتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن سلط انها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي[4].

[1] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق،ص 27.

[2] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق،ص 28.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في ،1975المعدل والمتمم.

[4] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 64.

وإذا كانت هذه أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام، فهل تسري هذه القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03 يستشف أنه لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو يقر بهذه الرجعية في تطبيق القوانين، بما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المعروفة في قانون العقوبات التي تسمح وتجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.

هو ما يعبر عنه بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل ايجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالامتناع من القيام بفعل يفرضه القانون[2].

وعليه وكما أشرنا أعلاه بأن المشرع الجزائري جعل من أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم أساسا للتجريم في جرائم الصرف، ما يقودنا إلى إستنتاج أنه لتعيين الركن المادي لجريمة الصرف لا بد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وسنعرض الركن المادي من خلال تحديد محل جريمة الصرف في الفرع الأول، ثم الحديث عن الأفعال المشكلة لمخالفة أحكام الصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.

المشرع لم يحدد محل جريمة الصرف بصفة صريحة في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 وبصدور التعديل 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، حدد المشرع صراحة

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 64.

[2] موساوي محمد،جرائم الصرف مستجدات التشريع والاجتهاد القضائي،مذكرة نهاية الدراسة الدفعة 37، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التشريعات الميدانية،2004، ص 8.

محل الجريمة وذلك في المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، ويتضح أن محل جريمة الصرف هي العملة النقدية والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية والأوراق النقدية، بالإضافة إلى الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، والقيم[1].

البند الأول: العملة النقدية.

تعرف النقود بأنها وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولا عاما، وتمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخزنها ولإبراء الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة[2].

والعملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما[3]:

- العملة الأجنبية.
- العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

أولا: العملة الأجنبية: العملة الأجنبية هي وليدة التعامل مع الخارج من استيراد وتصدير الأمر الذي يستوجب التعامل بالعملات، و يقصد بها عملات جميع الدول عدا عملة الدولة التي يقيم بها المتعامل، و عليه فإن ضابط اعتبار العملة أجنبية هو مكان التعامل بها وليس الجنسية التي يحملها المتعامل بها، لذلك تعتبر العملة أجنبية بالرغم من أن المتعامل بها يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدرها، فمثلا شخص يحمل الجنسية الفرنسية ومتواجد بالجزائر وتعامل

[1] أحسن بوسقيعة،لجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر ،2011، ص 29.

[2] سعيد سامي الحلاق،محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية،بدون رقم طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص33.

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص18.

بالأورو فيعد الأورو هنا بمثابة عملة أجنبية، كما أنها تنقسم إلى قسمين العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملة الأجنبية الغير قابلة للتحويل[1].

1- العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية: هي أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية ويمكن تحويلها بحرية وبأسعار تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي [2].

و تتصف بخاصية حرية التحويل وبعموم قبولها في التعاملات الخارجية، كونها عملة ثابتة الأسعار نسبيا، أو قليلة في تقلبات أسعارها [3]، كما يطلق عليها "العملة الصعبة" وهي التي تعرف بأنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[4].

و عليه فإن العملات الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام لا تعد من قبيل العملة الصعبة، كالدينار التونسي و الجنيه المصري، وهذا على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو والدولار الأمريكي ، فهي تعتبر عملات صعبة وذلك وفقا لأنظمة البنك المركزي التي تعتبر الصرف كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها[5].

2- العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل: من تعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل نستخلص تعريفا للعملة غير القابلة للتحويل، فتعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل القائم على أنها أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية ويمكن تحويلها بحرية وبأسعار

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص18.
[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، ص129.
[3] فهمي محمود شكري، المعجم التجاري والاقتصادي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان،2008، ص366.
[4] كور طارق،المرجع السابق،ص 19.
[5] كور طارق، المرجع السابق، ص19.

تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي [1]، يقابله بأن العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي أية عملة لا يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية و لا يمكن تحويلها بحرية وبأسعار تتفق مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي، أما تعريف العملة الأجنبية القابلة للتحويل القائم على اعتبارها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام، يقابله تعريف العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل بتعريفها بأنها كل عملة غير قابلة للتحويل بكل حرية، وهي تلك العملة التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام، وبالرجوع للأمر 96-22 يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الصعبة العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل لأن مصطلح "حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج" يحمل معنى أوسع من "الصرف" فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل[2].

كما نجد المشرع التونسي عرف العملات بأنها وسائل الدفع المحررة بنقد أجنبي وكذلك كل المكتسبات من النقود الأجنبية المودعة في حسابات تحت الطلب أو لأمد قصير[3].

ثانيا: العملة الوطنية: سبق و ذكرنا بأن العملة الأجنبية هي عملة جميع الدول عدا عملة الدولة المقيم بها المتعامل بها، وعليه فإن العملة الوطنية هي عملة الدولة التي يقيم بها المتعامل، فيعتبر الدينار الجزائري عملة وطنية لما يتم التعامل به على مستوى إقليم الدولة الجزائرية، وتعد العملة الوطنية محلا للجريمة ويتضح ذلك جليا من نص المادة 06 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المؤرخ في 2007/02/03، المتضمن القواعد المطبقة على

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق ص 129.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 20.

[3] القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976،يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي1976، الفصل 5.

المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة:" دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير و استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر"[1] .

البند الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة و القيم:

إن القيمة المالية الهامة والسهولة في التعامل بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دوليا، كان سببا في دخولها دائرة الرقابة ضمن قانون الصرف، ومن ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال[2].

أولا: الأحجار الكريمة: يقصد بها تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة فمن الصعب حصرها والمقصود هنا في مخالفة الصرف هي الأحجار الكريمة المستعملة في الحلي كالألماس «Diamant»، الزمرد و السفير و الياقوت «Rubis»[3].

ثانيا: المعادن النفيسة: ويقصد بهذه المعادن تلك الثمينة منها، المتمثلة في الذهب، الفضة والبلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك، وقد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهرا متنوعة إذ يأخذ معدن الذهب – مثلا – صورة السبائك والقطع النقدية الذهبية[4].

ثالثا: القيم: المشرع عرفها ضمن أحكام القانون التجاري لاسيما المادة 715 مكرر30 التي تعرفها كما يلي:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق ص 35.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص22.

[3] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 69.

[4] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،الطبعة الثانية،دار النشرITCIS للطباعة، الجزائر،2014، ص 28.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"[1].

و قام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22، وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر[2].

وعرف المشرع التونسي القيم المنقولة بأنها رسوم المداخيل والرقاع والأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح وبصفة عامة كل الأوراق المالية التي هي بحكم خصائصها قابلة للتسعير في بورصة قيم وكذلك كل الشهادات التي تقوم مقام هذه الرسوم كما اعتبرها كذلك هي المقتطعات والأرباح وفوائد الدخل المستحقة وحقوق الاكتتاب والحقوق الأخرى المنبثقة من القيم المذكورة. نلاحظ أن المشرع التونسي في تعريفه للقيم أنه تناولها ضمن القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية،بينما المشرع الجزائري أدرج لها تعريفا ضمن القانون التجاري، أما فيما يخص صور القيم نجد أن كل من المشرع التونسي والجزائري قد نصا على نفس الصور[3].

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل30ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة 30 ديسمبر 2015.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص23.

[3] القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976،يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي1976، الفصل5.

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف.

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،بأي وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها[1].

وتبعا لذلك يتجلى الركن المادي، وهو النشاط المادي، في التصرفات الآتية:

البند الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

يشترط المشرع الجزائري إلزامية التصريح في كل عمليات استيراد وتصدير، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لوسائل الدفع، أو السلع والخدمات.

أولا: الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع.

1- الاستيراد: تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة بأنه "يرخص لكل مقيم في الجزائر

[1] الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19،المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،الجريدة الرسمية،العدد 16،صادرة بتاريخ 2003/02/23.

اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه[1].

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر، إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر"[2].

ومن خلال نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02[3] المؤرخ في 21 أبريل 2016 فإنه يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 03 من نفس النظام بقيمة 1.000 أورو.

و كما يلاحظ من نص المادة 03 من نظام بنك الجزائر 16-02 أنه لا توجد تفرقة بين المسافرين القادمين إلى البلاد (المقيمين أو غير المقيمين)، فما عليهم إلا الالتزام بالتصريح بقيمة الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول أو محررة بالعملات الأجنبية لدى الجمارك عند دخولهم محترمين الشروط المبينة أعلاه.

---

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص76.

[2] نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المؤرخ في 2007/02/03، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007، المادة 17.

[3] نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 أبريل 2016.

- المادة 02:" يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 3 أدناه".
- المادة 03:" يلزم المسافرون المذكورون أعلاه، بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف (1.000) أورو".

وبعد التمعن في نص المادة 18[1] من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، نجد أنه لا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف استيراد النقود المعدنية وذلك أن النظام رقم 07-01 خص بالذكر الأوراق النقدية[2].

2- التصدير: نصت المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 على أنه:" يمكن المسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتحويل والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة وغير المستعملة في الجزائر باستظهار استمارة التصريح بالاستيراد لدى مكتب الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد و/أو مكتب صرف، تثبت عمليات الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر:

لا تصلح الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا لإقامة واحدة "[3].

وتم تحديد الحد الأدنى في نص المادة 03 من نظام بنك الجزائر 16-02 الواجب التصريح به أمام الجمارك عند الخروج من البلاد بمبلغ قيمته 1.000 أورو، و عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 05 من النظام 16-02 على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين،

[1] تنص المادة 18 من نظام 07-01 على أنه:"تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:
-الأوراق النقدية
-الصكوك السياحية
-الصكوك المصرفية أو البريدية
-خطابات الاعتماد
-السندات التجارية
-كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة".

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 26-29.

[3] نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 أبريل 2016.

المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر بتصدير: – مبلغ أقصاه ما يعادل 7.500 أورو مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر– كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر".

وعليه كل مخالفة لأحكام نص المادتين 03 و 04 من النظام 16-02 يعد ارتكابا لجريمة مخالفة الصرف.

ثانيا– استيراد أو تصدير السلع والخدمات: المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا [1] و أن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، فإنه وفي نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند ارتكابه بهدف مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات كما يأتي تفصيله لاحقا[2].

ونجد التشريع التونسي كذلك ينص على إلزامية الحصول على رخصة التصدير أو رخصة التوريد في حالة التصدير والتوريد المادي للقيم من طرف المسافرين وكذلك التوريد والتصدير المادي للقيم عن طريق البريد وجعل من إدارة الجمارك الجهاز المؤهل لمراقبة هذه العمليات الصرفية وهذا ما كرسه المشرع التونسي من خلال الأمر رقم 608-77 المؤرخ في 27جويلية 1977، المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون رقم 76/18.

[1] قانون 07/79 مؤرخ في 21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،المادة 75.

[2] بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،المدرسة العليا للقضاء،مجلس وهران،2006/2005، ص55.

البند الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات، حيث تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير، وتلزم مختلف أنظمة الجزائر المصدرين (المقيمين في الجزائر) للبضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف[1].

بحيث أنه لما يتعلق الأمر بالصادرات من المحروقات، فيجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات[2].

وبحسب نص المادة 59[3] من النظام 07-01 فإن التوطين المصرفي وترحيل الصادرات من المحروقات وكذا المنتوجات المنجمية إلى تنظيم خاص.

ولما يتعلق الأمر بالصادرات من غير المحروقات، فإن مصدر البضائع و الخدمات من غير المحروقات لا يمكنه تحصيل الإيرادات الناجمة عن هذه العملية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد، و يعد ملزما باسترداد الإيرادات المتأتية من صادراته وهذا ما جاء به النظام 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المتفق مع أحكام النظام 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف [4]، في ما تعلق بالصادرات

[1] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 34.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص31.

[3] تنص المادة 59 من النظام 07-01 :" يخضع التوطين المصرفي وترحيل ناتج الصادرات من المحروقات وكذا المنتوجات المنجمية إلى تنظيم خاص".

[4] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992،المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 11 فبراير 1996،.

من غير المحروقات إلى حد بعيد بحيث نجد المادتين 29 و 30 من النظام 95-07 تقابلهما المادتين 65 و 67 ونذكرهما في ما يلي:

نصت المادة 65 من النظام رقم 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على أنه: "لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد.

يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحدد بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر، ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل".

و نصت المادة 67 من النظام رقم 07-01 على أنه:" بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.

إن إيرادات الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها بعد الآجال المحددة لا تعطي الحق لصاحبها في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية".

كما جاء في نص المادة 57 من النظام رقم 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج بأنه: " يطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات، التحصيل وترحيل نواتجها نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع".

فيلاحظ مما سبق أن الركن المادي لجريمة الصرف في هذا التصرف (أي عدم استرداد الأموال إلى الوطن) يقوم بتوافر العوامل الآتية:

- تصدير البضائع أو الخدمات إلى الخارج.
- أن يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر.
- عدم استرداد قيمة الصادرات إلى الوطن[1].

وحسب المشرع المصري تقوم هذه الجريمة إذا توافرت العوامل الآتية[2]:

- تعلق الأمر بالصادرات.
- عدم استرداد قيمة الصادرات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها.
- عدم صدور استثناءات من الوزير المختص.

فمتى توافرت هذه الشروط، قام الركن المادي للجريمة، ويتطلب القانون أيضا توافر قصد جنائي لدى المصدر، ويكتفي بالقصد الجنائي العام دون القصد الخاص.

البند الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 33.
[2] غسان رباح، المرجع السابق،ص 81-82.

الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني، فوضعت إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها، التنازل عنها، شرائها)[1].

أولا: اقتناء العملة الصعبة: ترخص المادة 17[2] من النظام رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91-37 الذي تم تكريسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط ممارسة عملية استيراد السلع وتمويلها، وفي كل الأحوال، يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[3].

ونوه أنه من خلال نظام بنك الجزائر رقم 16-01[4] المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم للنظام 07-01، تم تعديل المادة 21 من النظام 07-01 و جاء النظام بفكرة

[1] أسامة فايز عوض الله حسن،المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 17 من نظام 07-01:" يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعمولات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين،ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به والتي يرخص بها بنك الجزائر".

[3] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 37.

[4] نظام رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016،يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 16،17 مارس 2016.

مكاتب الصرف ورخص لها بعض العمليات إلا أنه أجل تطبيق هذا التعديل إلى غاية إنشاء مكاتب الصرف وسيرها وفق المادة 21 مكرر المستحدثة، وعليه أخص تبديل العملة الوطنية والعملات الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين أو لدى بنك الجزائر، و رخص لمكاتب الصرف بالقيام بالعمليات التالية:

- شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية والشيكات السياحية.
- بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لأشخاص طبيعية غير مقيمة، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الوطنية.

ثانيا: التنازل عن العملة الأجنبية: قيدت المادة 02[1] من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، غير الجزائريين بالقيام بعمليات بيع العملات الصعبة مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين و/أو لصالح بنك الجزائر،كما أن غير المقيمين ملزمون أيضا بالتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين ويقوم نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع والخدمات، وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[2].

ثالثا: حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل: تشكل حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف،ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي،مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير فتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك أو الغير مقيم (المادة 22 الفقرة الأولى من النظام رقم

[1] المادة 2 من النظام 91-07 تنص على: "يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها كما هي معروفة في المادة الأولى السابق ذكرها".

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 39.

95-07 المتضمن مراقبة الصرف)، كما تتجسد في فتح حسابات بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (المادة 22 الفقرة الثانية من النظام رقم 95-07 المتضمن مراقبة الصرف [1]).

في كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في المادة 18 من نظام رقم 95-07 المتضمن مراقبة الصرف ، ولابد أن يتم فتح وتسيير هذه الحسابات من العملة الأجنبية طبقا للشروط والإشكالات التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر[2].

وفي التشريع المصري تنص المادة السابعة من القانون 97 سنة 1976 المتعلق بالرقابة على النقد "يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذي يرتب حقا أو التزاما بعملة أجنبية والتحويلات الخاصة بيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التي يحددها الوزير المختص"، والملاحظ أن هذه المادة لا تشترط أن يحصل استيراد أو تصدير الأوراق المالية من المسافرين القادمين أو المغادرين[3].

البند الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم التزام الشروط المقترنة بها.

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة، دون حاجة إلى ترخيص مسبق، غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي وهذا ما يستخلص

[1] تنص المادة 22 من النظام 95-07 ،المتضمن مراقبة الصرف على أنه :"يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بفتح حسابات بالعملات الصعبة عند الطلب أو لآجل عند الطلب لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.
يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.
تزود هذه الحسابات، في مفهوم المادة 18 من هذا النظام، بوسائل دفع أجنبية فقط".

[2] أسامة فايز عوض الله، المرجع السابق، ص 25.

[3] غسان رباح، المرجع السابق، ص 82.

من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر و يعد القائم بهذه العمليات دون الحصول على هذا الترخيص مرتكبا لجريمة مخالفة الصرف[1]:

أولا: تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج: يمنع على المقيمين ، بموجب المادة 8 من النظام رقم 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تشكيل أصول نقدية ، ومالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، ولكن يكون بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض وهو ما فرضته أحكام المادة 126[2] من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويحدد مجلس النقد والقرض في أنظمته شروط منح هذه الرخص، والتي عليه أن يتقيد بها في منحه للرخص،كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار [3] و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في حد ذاته يحتاج لرخصة من مجلس النقد والقرض[4].

ثانيا: نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية: تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة إلى:

---

[1]أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 45.

[2]تنص على انه "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".

[3] تنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016،المتضمن ترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 46، 3 غشت 2016:"تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستورة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.....".

[4]كور طارق،المرجع السابق،ص46-47.

- تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الأجنبية.
- التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات.
- تحسين توزيع السلع والخدمات.
- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.
- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفقا لشروط مسبقة تصنعها السلطات المعنية للدولة.

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي نقل لرؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون والنظام رقم 90-03[1].

ثالثا: ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: أجازت المادة 31[2] من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) «Rapatriement» رؤوس الأموال والناتج و المداخيل والفوائد سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضح المعالجة

[1] نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990،المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.

[2] تنص المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتضمن تطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 47، 2001/08/22: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا ،من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه.كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ،حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".

الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح،وهي الشهادة التي يجب تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل، وتبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالهم إلى الخارج، وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/01، ويشكل أي إخلال بهذا الالتزام جريمة صرف[1].

رابعا: فوترة أو بيع السلع والخدمات : تنص المادة 05 من النظام 07-01 على أنه:" تتم فوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به".

يستخلص بأنه يمكن تقديم رخصة للفوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بغير الدينار الجزائري[2].

خامسا: ترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير: المادة 61 من نظام 07-01 حددت أجل ترحيل ناتج التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، وعليه وكل تجاوز لهذه المدة يستوجب ترخيصا من بنك الجزائر[3].

سادسا: تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي نسبة 15% من المبلغ الإجمالي للعقد: كل تجاوز لهاته النسبة يحتاج إلى ترخيص من طرف بنك الجزائر، وهذا حسب نص المادة 50 من نظام 07-01[4].

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 46.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 47.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 47

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 47

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف.

يتكون الركن المعنوي من السلوك النفسي للجاني ومدى ارتباطه بالسلوك المادي، وجوهر هذا السلوك هو "الإرادة الإجرامية" التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه[1].

والقصد العام هو أن يعلم الجاني بارتكاب الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها أما القصد الخاص فهو الباعث إلى ارتكاب هذه الجريمة[2].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطابع الخاص للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم ما مدى اشتراط الركن المعنوي في جريمة الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الخاص للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي، وهذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي:

- لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.
- من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير المقصود، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة

[1] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص 51.

[2] جبالي وعمر،المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة نشر،ص 43

ماديا،فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تعود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي[1].

وتختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

ففي فرنسا على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي ضرورة ورود النص الصريح على عقاب الإهمال، إلا أن القوانين الاقتصادية الجنائية نهجت نهجا آخر ظهر جليا في قانون الشركات الصادر في 1966/07/24 حيث نص في العديد من مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عمدا، الأمر الذي استخلص منه الفقهاء التحول في القاعدة العامة،ليصبح الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على تطلب العمد[2].

الفرع الثاني: مدى اشتراط الركن المعنوي في جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

يختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، فنذكر مرحلة إدراجها ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك ومرحلة إفرادها ضمن قانون خاص ومستقل.

البند الأول: الركن المعنوي في مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك.

كانت جريمة الصرف منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا أنه

[1] كور طارق،المرجع السابق، ص 54.

[2] غسان رباح، المرجع السابق،ص 46.

عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة و القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فيكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، ومن هنا يمكن القول أن جريمة الصرف في هاته المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا، أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة الصرف، فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق[1].

البند الثاني: الركن المعنوي في مرحلة إفراد جريمة الصرف ضمن قانون خاص ومستقل.

جعل الأمر 96-22 من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، ولا تمت بأية صلة بالجرائم الجمركية، غير أن جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة و أمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فإنها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، وتكون النيابة العامة معفية من إثبات سوء نية المخالف[2].

كما جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

وبهذا التعديل، يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة،ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 68.

[2] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص69.

العقوبة المقررة، غير أنه يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة،ولكن فقط فيما يخص الشريك[1].

[1] كور طارق،المرجع السابق،ص56.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية و العقوبات

المقررة لمكافحة جريمة الصرف

في ما سبق تناولنا مفهوم جريمة الصرف وفي ما يلي سنتناول الإجراءات المخصصة لمكافحة هاته الجريمة وضرورة الأخذ بها وتطبيقها وهي إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف وكذلك سنوضح إمكانية إجراء المصالحة مع الإدارة في هذا المجال وتحديد الإجراءات والشروط اللازمة لتحقيق المصالحة كما سنتطرق إلى الجهات القضائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة الصرف وأخيرا بيان العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

و عليه سندرس في المبحث الأول الأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الصرف.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى إجراءات المعاينة ونظام المصالحة والمتابعة في جريمة الصرف (المطلب الأول)، و آليات البحث والتحري عن الجرائم (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراءات المعاينة ونظام المصالحة والمتابعة في جريمة الصرف.

من خلال هذا المطلب نتناول بالدراسة إجراءات المعاينة في جريمة الصرف (الفرع الأول) ونظام المصالحة في جريمة الصرف (الفرع الثاني) ثم إجراءات المتابعة في جريمة الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف.

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية تضمنها كل من نصوص الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 والمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256[1] المؤرخ في 1997/07/14، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257[2] الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 1997/07/14، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 16 يوليو 1997.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 1997/07/14 ، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 16 يوليو 1997.

،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 2011/01/29.

البند الأول: الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف.

لمعاينة أي جريمة لا بد من تكليف أعوان لمباشرة هاته المهمة والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، أهل مجموعة من الأعوان للقيام بمعاينة جريمة الصرف، وجاء في نص المادة[1]:

"يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التاليين:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم....."

أولا: ضباط الشرطة القضائية: حسب المادة 15 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 فإن ضباط الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم الجريدة الرسمية،1996/07/10، العدد43، المادة 07.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1].

ويمكن تبعا لذلك استنتاج أن هذه الفئة نفسها تشمل وتتفرع إلى صنفين مختلفين من ضباط الشرطة القضائية وهما[2]:

- ضباط معينون بقوة القانون ويتمثلون في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015، المادة15.

[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، 187.

ثانيا: أعوان الجمارك: تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241[1] من قانون الجمارك.

ثالثا: بعض موظفي المالية والتجارة: تضم هذه الفئة ثلاث أصناف من الأشخاص[2]:

- موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- أعوان البنك المركزي: طبقا للمادة 04[3] من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

---

[1] المادة 241 تنص على: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها....."

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 340.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-256 تنص: "يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

وفي التشريع المقارن نجد المشرع التونسي مثلا قد حدد الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف من خلال القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، في فصله 24 الذي ينص: "إن الأعوان المذكورين في ما يلي مؤهلون لمعاينة الجرائم في حق تراتيب الصرف وهم:

- مأمورو الضابطة العدلية
- أعوان القمارق[1]
- أعوان وزارة المالية وأعوان البنك المركزي التونسي الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك.

تحال محاضر المعاينة إلى وزارة المالية التي ترفع الأمر للنيابة العمومية إذا رأت ذلك صالحا"[2].

كما نجد المشرع المصري يرخص لموظفي وزارة الاقتصاد الذين يعينهم وزير الاقتصاد والتجارة لتنفيذ أحكام الرقابة على النقد صفة الضبطية وقد جرى العمل على أن يعين لأعمال الضبط القضائي خبراء الإدارة العامة للنقد[3].

البند الثاني: المهام المسندة للأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف.

لنجاعة وفعالية معاينة جريمة الصرف أسند المشرع مهاما للأعوان المكلفين بهذه العملية، وذلك في نص المادة 8 مكرر المستحدثة بتعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، إذ تنص على أنه: "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

[1] القمارق: بحسب المشرع التونسي فان مصطلح القمارق يعني الجمارك.

[2] القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي1976، الفصل 24.

[3] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون ذكر السنة، ص509.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي"[1].

وتبعا لذلك يتمتع الأعوان المؤهلين بالمهام الآتية:

أولا: حق حجز البضائع: ويتمثل في حجز البضائع القابلة للمصادرة، بحيث نستخلص من المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، التي نصت على عقوبة المصادرة أنه يحق للأعوان المذكورين أعلاه، باستثناء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المقتصر دورهم على معاينة وإثبات جريمة الصرف فقط، إجراء الحجز على البضائع وهي في مفهوم النص محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش [2]، كما لهم الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية التي يتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 01/241 تخول في هذا الإطار الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يحجزوا ما يأتي[3]:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

ثانيا: حق دخول المساكن: خول هذا الحق للأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي من خلال نص المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01، دون تقييد هذا الحق بشروط، كما فعل المشرع التونسي الذي أحال

[1] الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،الجريدة الرسمية،العدد 12، صادرة بتاريخ 2003/02/23.

[2] أرزقي سي حاج محند،المرجع السابق،ص 44.

[3] بوشويرب كريمة،المرجع السابق،ص 79.

بهذا الخصوص إلى قانون الجمارك (الفصل 25 من القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976 السابق الذكر:" إن الأعوان المذكورين في الفصل السابق مؤهلون للقيام في كل الأماكن بزيارات إلى محلات السكنى حسب الشروط الواردة في الفصل 53 من مجلة القمارق").

و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أن المادة 1/47 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة.
- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

ويخضع الدخول إلى المساكن وتفتيشها لإجراءات مقيدة منصوص عليها لاسيما في المادتين 44[1] و 47[2] من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن يقوم بتفتيش المنزل ضباط الشرطة القضائية وأن يتم التفتيش نهارا بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا[3].

و بموجب المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 أخضع المشرع دخول المساكن إلى ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين

[1] تنص المادة 44 على أنه:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.....".

[2] تنص المادة 47 على أنه :" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.....".

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص107.

الجمركي و الجبائي، كما يجب التقيد بأحكام الدستور لاسيما المادة 47[1] منه التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وتبعا لما سبق يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي، و ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة ، وننوه إلى أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش تنحصر مهامهم في معاينة واثبات جريمة الصرف دون الحق في الدخول إلى المساكن، بينما ضباط الشرطة القضائية يستمدون حق الدخول إلى المساكن من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق: حق الاطلاع على الوثائق هو حق مخول لجميع الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة مخالفة الصرف، باستثناء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش كون مهامهم تنحصر في معاينة واثبات جريمة الصرف فقط، و هذا الحق له دور بارز في إثبات جريمة الصرف، كما أن المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01، تخيل ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة لأحكام قانون الجمارك، وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك،كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وذلك في كل مكان توجد فيه[3].

[1]قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل 06 مارس 2016،المتضمن تعديل الدستور، المادة 47:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون،وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[2]أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 79.

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص108.

البند الثالث: بيانات محاضر معاينة جريمة الصرف والجهات المستقبلة لها وقوتها الثبوتية.

أولا: بيانات المحاضر: تتميز مخالفات تشريع الصرف بتحرير محاضر معاينة، يحررها أشخاص محددين ورد ذكرهم في الأمر 96-22 المعدل والمتمم على سبيل الحصر نذكر منهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي[1].

ولم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل محضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 7 منه بهذا الشأن إلى التنظيم، وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 1997/07/14 المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03-110 ورقم 11-34 المتعلق بأشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها [2]، بيانات محاضر المعاينة في نص المادة 3 منه، على أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية[3]:

1 - الرقم التسلسلي.
2 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
3 - اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
4 - ظروف المعاينة.
5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة،وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا.
6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

[1] ابن خيفة سميرة، المرجع السابق، ص 468.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 64.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير سنة 2011،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1918 الموافق ل 14 يوليو سنة 1997،المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها،الجريدة الرسمية،العدد 08، المادة 03.

7 - ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8 - وصف محل الجنحة وتقويمها.

9 - كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10 -التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق-محل الجنحة-الوسائل المستعملة في الغش.

11 -التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون.

12 -توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

13 -توقيع مرتكب الجريمة المخالفة/أو عند الاقتضاء،المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

إضافة لهاته البيانات فإنه يشار في هذا المحضر ،إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه و أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

ثانيا: الجهات المستقبلة للمحاضر: إن الجهات المستقبلة للمحاضر نظمها المشرع و أوردها على سبيل الحصر ضمن قواعد الأمر 96-22 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 و نذكرها في ما يلي[1]:

حددت المادة 07 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 الجهات التي تستقبل محاضر المعاينة المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف، إذ تنص على أنه: "ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويرسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر".

[1]بوشويرب كريمة،المرجع السابق،ص 101.

وهذا ما يؤكده نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 بنصها على أنه:

"يحرر الأعوان المؤهلين محاضر المعاينة في ستة (06) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة".

بناءا على ما تقدم يكون كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسعا من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف لتشمل كل من:

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة (حسب الحالة).
- الوزير المكلف بالمالية.
- محافظ بنك الجزائر.

بعد إن كانت سابقا حكرا على الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

وفي التشريع التونسي نجده يحيل محاضر المعاينة إلى وزارة المالية والتي ترفع الأمر للنيابة العمومية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية للفصل 24[1] من القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

ثالثا: القوة الثبوتية للمحاضر: يشترط لاكتساب المحضر للحجية أن يكون مستوفيا شروط صحته فيجب أن يكون مدونا من الموظف المختص وموقعا عليه ومؤرخا، فإن تخلف أحد هذه الشروط كان المحضر باطلا فيفقد حجيته[2].

إن المحاضر المحررة في جريمة مخالفة الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما منها المادة 216[3] التي بمقتضاها تكون هذه المحاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا كون مواد الأمر 96-22 خلت مما يفيد بأن لها حجية خاصة، وتبقى المحاضر التي تحرر في المجال الجمركي هي الوحيدة التي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس[4].

[1] ينص الفصل 24 من القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية على أنه:"تحال محاضر المعاينة إلى وزارة المالية التي ترفع الأمر للنيابة العمومية إذا رأت ذلك صالحا".

[2]العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،بدون رقم الطبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص 78.

[3]تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

[4]كور طارق،المرجع السابق،ص 133.

الفرع الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف.

نتعرض في هذا الفرع إلى التطور التاريخي لنظام المصالحة في جريمة الصرف، ثم شروطها، وفي الأخير إلى آثار نظام المصالحة في جريمة الصرف.

البند الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف.

مر نظام المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري من حيث جوازها إلى ثلاث مراحل نوجزها فيما يأتي:

أولا: مرحلة الإجازة: وهي مرحلة تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 1975/06/17 يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين:

1- **الفترة الأولى:** تمتد من 1963 إلى 1969 فبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 تم الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتعارض مع السيادة الوطنية، خاصة الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30وهو الأمر الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف[1].

2- **الفترة الثانية:** تمتد من 1969 إلى 1975 تميزت هذه الفترة بصدور أول نص تشريعي وطني بشأن مخالفات الصرف، وهو الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، بمقتضى القانون أعلاه، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 53 منه، أجاز المشرع للوزير المكلف أو ممثله إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها هذا الوزير وبنفسه.[2]

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،ص 348.

[2] شيخ ناجية،المرجع السابق،ص 281.

ثانيا: مرحلة منع المصالحة: تمتد هذه المرحلة من 1975/06/17 إلى 1986/12/29 حيث صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية والنص صراحة على منع المصالحة في المسائل الجزائية، وقد تم تكريس هذا المنع في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 426 مكرر)، وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات[1].

ثالثا: مرحلة إعادة إجازة المصالحة: تمتد هذه المرحلة من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 ، نتناولها أكثر تفصيلا في ما يلي[2]:

1- **الفترة الأولى: الإجازة النسبية والمشروطة:** تمتد هذه الفترة ما بين الفاتح جانفي 1987 والفاتح جانفي 1992، حيث تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 حيث أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

2- **الفترة الثانية: فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة:** تمتد ما بين 1992 و 1996 عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية.

[1] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 117.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 118.

3- **الفترة الثالثة: فترة الإجازة التامة:** تمتد هذه الفترة من 1996/07/09 إلى يومنا هذا حيث أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لكن بصدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 عاد وقيد المصالحة بشروط.

البند الثاني: طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.

المصالحة في مجال الصرف تتطلب موافقة المتابع لإجرائها وهذا ما ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية ويجعلها عبارة عن اتفاق طرفاه المتابع من جهة والإدارة من جهة أخرى ، فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن"المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه"[1].

و المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما آلية جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها.[2].

البند الثالث: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

تخضع المصالحة للشروط الموضوعية والإجرائية الآتي بيانها:

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص303.

[2] كور طارق،المرجع السابق،ص 83.

أولا: الشروط الموضوعية: بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9مكرر1 المستحدثة بالأمر 10-03 التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف عائد.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو جرائم التهريب.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية: تتمثل في الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها شكل الطلب وأجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر فيه.

1- **شكل الطلب:** الأصل أن يكون الطلب كتابيا، ولم يشترط المشرع في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة من مقدم الطلب.

2- **آجال تقديم الطلب والبث فيه:** نصت المادة 9مكرر 2 المستحدثة بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 في الفقرة الأولى بأنه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في اجل أقصاه ثلاثون يوما يبدأ من تاريخ معاينة المخالفة، أما بخصوص البت في الطلب فقد نصت الفقرة الثانية من نص المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بالأمر 10-03 بأنه يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في اجل أقصاه(60) يوما من تاريخ إخطاره[2].

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص351.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 118.

البند الرابع: آثار المصالحة.

إن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة و ألا يضار الغير بالمصالحة) نتعرض لهم في ما يلي:

أولا: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف: وتتمثل في ما يلي:

1- **أثر الانقضاء:** تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أي تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى، فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.[1]

2- **تثبيت مقرر المصالحة:** تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى (وهذا حسب المادتين 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111)[2].

---

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص92.

[2] المادتين 04 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق ل 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:
المادة 04:"يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000دج".
المادة 09:"عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000دج أو تساويها يحدد مبلغ المصالحة من قبل اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و250% من قيمة محل الجنحة".

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة[1].

ثانيا: أثار المصالحة تجاه الغير: للمصالحة أثرين بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير ولا يضار منها:

1- **لا ينتفع الغير من المصالحة:** يرى بعض الفقه أنه لا يسوغ لجهات الحكم،في حالة ارتكاب مخالفة الصرف وتواجد شريكان إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب، دون معاقبة الشريك، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين،وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[2].

2- **لا يضار الغير من المصالحة:** يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 القانون المدني الجزائري التي تقضي أنه:"لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"[3] وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاق من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير يتوقف على ما يأتي[4]:

-أنه في حالة إبرام أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فيترتب على ذلك أن شركاؤه لا يكونون ملزمين بآثارها.

---

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق ، ص 330.

[2] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001، ص28.

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[4] كور طارق المرجع السابق، ص95.

-أنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي من شركاء المتهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته.

وفي التشريعات المقارنة نجد التشريع الفرنسي أخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى نفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية، أما التشريع المصري فيعد من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصلح في الجرائم الجزائية بوجه عام والجرائم المالية والاقتصادية بوجه خاص، وعليه فانه يجيز التصالح في إطار قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم 97-1976 المعدل بالقانون 67-1980، بحيث أن الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن المشرع المصري علق اثر انقضاء الدعوى العمومية على ضرورة موافقة المخالف على الصلح ودفعه التعويض المحدد في قانون التعامل بالنقد الأجنبي[1].

بينما أشار المشرع التونسي للمصالحة في الفصل 31 من القانون رقم 76/18 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية: "يمكن لوزير المالية أو لممثله المؤهل لهذا الغرض إبرام مصالحة مع مرتكب الجريمة وضبط شروط هذه المصالحة بنفسه . ويمكن إبرام مصالحة قبل حكم نهائي أو بعده، وفي الحالة الثانية لا تمحي المصالحة العقوبات الجسدية"[2].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف.

يعتبر مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أحد الميادين الحساسة وذات طبيعة خاصة والتي خصها المشرع بإجراءات غير مألوفة لا سيما في معاينة الجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق،ص34.

[2] القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976،يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976.

البند الأول: إجراءات المتابعة قبل صدور الأمر 10-03.

أولا- المبادرة بالمتابعة: بعد تعديل الأمر 96-22 بواسطة الأمر 03-01 وبالضبط في نص المادة 09 التي مفادها، أنه لا تتم المتابعة بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قبل تعديله، كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03-01 أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي[2].

ثانيا- مباشرة الدعوى العمومية: تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها لما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجريمة الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة إذ يتوقف دورهما على تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير حسب نص المادة 09 الملغاة من الأمر رقم 96-22[3].

وعليه يكون المشرع قبل صدور الأمر 10-03، جعل الشكوى كشرط أساسي للمتابعة .

---

[1] المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم: "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".

[2] كور طارق المرجع السابق، ص114.

[3] محادي الطاهر،المرجع السابق،ص 514.

البند الثاني: إجراءات المتابعة بعد صدور الأمر 10-03.

إثر صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي عدل وتمم الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يعد تقديم الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية حيث بموجب نص المادة 04[1] من الأمر 10-03 ألغيت أحكام نص المادة 09 من الأمر 96-22، وبصدور هذا النص يكون المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشكوى وهو إجراء جديد نزع به إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة الصرف[2].

وفي ما يخص ميعاد المتابعة القضائية فإنه قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة.

هذه المادة تجعل من مهلة الثلاث أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 3 أشهر من معاينة الجريمة.

ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكنة وليس حقا لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيدا بمهلة 3 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية.

[1] المادة 4 من الأمر 10-03:"تلغى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليو لسنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

[2] كور طارق المرجع السابق، ص120.

و في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 أيضا، بإلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 فإن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية.

غير أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة[1]، ففي الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني و التي لا تجوز فيها المصالحة حددتها المادة 9 مكرر1 التي جاء بها الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 بنصها: "لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة[2]:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة العود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود".

وبخصوص الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توفر شرطين:

- إذا كانت المصالحة جائزة (أي مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة وأن الجريمة المرتكبة غير مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود).

[1] أحسن بوسقيعة،الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26،المرجع السابق،ص 36.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 78.

-إذا كان محل الجنحة أقل من 1.000.000دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500.000دج في الحالات الأخرى[1].

المطلب الثاني: آليات البحث والتحري عن جريمة الصرف.

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول آليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف (الفرع الأول) ومن ثم الآليات المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف.

وهي تلك الآليات التي تتعلق باختصاص ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر، وسنوضح ذلك كما يلي:

البند الأول: الآليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية.

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية السلطات التي خوله إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة بها وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين: معنى موضوعي ويشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات[2].

[1] أحسن بوسقيعة،الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، المرجع السابق، ص 42.

[2] أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الخامسة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص27.

ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، وهذا بموجب المادة 16[1] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت اختصاصهم المحلي[2].

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني بناء على طلب رجال القضاء المختصين شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها،كل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون العام أما إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريع المتعلق بالصرف،فإن اختصاص ضباط الشرطة المحلي لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني [3]،وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة[4].

البند الثاني: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر.

الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم، إن مدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز كقاعدة عامة 48 ساعة غير أن المشرع قد رأى في بعض الحالات ضرورة فسح المجال واسعا

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المادة 16:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

[2]خداوي مختار،إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة،2016/2015، ص19.

[3]الفقرة 7 من المادة 16 من أمر 16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22:"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

[4] كور طارق المرجع السابق، ص125.

لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر لإجراءات التحري التي قد تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو نظرا لتقيد القضية ومن بين هذه الجرائم مخالفة تشريع الصرف[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 51[2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جريمة مخالفة تشريع الصرف إلى 144 ساعة أي 6 أيام[3].

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الصرف.

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية وضمانا لفاعلية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنظمة جديدة ألا وهي التسرب اعتراض المراسلات التنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[4].

البند الأول: التسرب:

وسنتعرض لهذا الإجراء من خلال:

[1] كور طارق المرجع السابق، ص126.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم : "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف....".

[3] شيخ ناجية،المرجع السابق،ص209.

[4] بوشويرب كريمة،المرجع السابق،ص 90.

أولا: المقصود بعملية التسرب: حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14[1] أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

ثانيا: شروط قيام عملية التسرب: رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-الشروط الشكلية:

أ- الإذن: الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد اشترطت المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا[2].

---

[1] المادة 65 مكرر14 من الأمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:"يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

[2] خداوي مختار، المرجع السابق، ص42.

ب– تنفيذ عملية التسرب : بالنسبة لأسلوب تنفيذ العملية فهو متروك لتقدير المتسرب وخطته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل الصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة، ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسب لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك بطريقة معينة حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية ما دام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه[1].

2- **الشروط الموضوعية:** إضافة إلى الشروط الشكلية المطلوب توافرها لقيام عملية التسرب هناك أيضا بعض الشروط الموضوعية والتي تعتبر ضرورية لصحة الإجراء.

أ– السبب وراء العملية: السبب هو أساس العمل القضائي، لذلك اشترط المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 15، أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، و التسبيب وحده يكفي للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب كما يسمح للقضاء الرقابة على شرعية الإذن و صحته[2].

ب– طبيعة الجريمة: فيما يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب يجب أن يتضمن هذا النوع من الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها، على ألا تخرج من نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر5[3].

البند الثاني: التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نتعرض في ما يلي لتحديد مفهومها ثم التعرض للشروط المقررة قانونا لها:

[1] خداوي مختار،المرجع السابق،ص 42.

[2] خداوي مختار،المرجع السابق،ص 44.

[3] المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد....".

أولا: تحديد مفهومها: لم يتطرق المشرع إلى تحديد تعريف لهاته الوسائل بل اكتفى بالنص عليهم في المادة 65مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2]

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية[3].

أما التصوير فهو من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة "الالتقاط" فقد ظهرت الكاميرات الخفية واستخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في جرائم معينة منذ وقت طويل لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية تضبط المجرمين وإن استخدام هذه الكاميرات سواء كان خفية أو علنية[4].

أما بالنسبة للمجال الذي تستخدم فيه هذه الوسائل فيجب ألا تخرج عن المجالات السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 :

- جرائم المخدرات.

---

[1] المادة 65مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.....".

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص102.

[3] خداوي مختار،المرجع السابق،ص 30.

[4] كور طارق المرجع السابق، ص144.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ثانيا: الشروط المقررة قانونا للقيام بهذه العملية: إن اعتراض المراسلات مسألة شائكة فتقدير ضرورة اللجوء إليها أمر صعب لذلك تتقيد هذه العملية بجملة من القيود:

1- **مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم:** يعني ألا يباشر هذا الأسلوب إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الأمن[1].

ويحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل اعتراض.

2- **الحصول على إذن مكتوب:** يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[2]

[1] المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103.

3- **المدة الزمنية القانونية:** لابد من تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط وذلك بتحديد بداية العملية أو نهايتها، وبالنسبة للاماكن التي يجب استعمال فيها هاته الأساليب، فان المشرع لم يحدد ذلك صراحة[1].

أما المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى:

- المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية.
- المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين.
- سيارات النواب والمحامين[2].

المطلب الثالث: إنشاء جهات قضائية متخصصة كآليات لمكافحة جريمة الصرف.

تماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، وإنشاء الأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر إلى بعض المحاكم المجاور لها وقد تم على أساسه إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يصطلح عليه "بالأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية قضائية جديدة[3].

وسنتطرق في دراستنا إلى الأساس التشريعي المنشأ لهذه الجهات القضائية (الفرع الأول)، اختصاصات الجهات القضائية المتخصصة (الفرع الثاني).

[1] كور طارق المرجع السابق، ص146.

[2] كور طارق،المرجع السابق،ص 146.

[3] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، 112.

الفرع الأول: الإطار القانوني المنشأ لهذه الجهات القضائية.

إن تعقيد ملابسات وأساليب ارتكاب بعض الجرائم من بينها جريمة الصرف وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية، اقتضى الرفع من كفاءة القضاة وتوسيع صلاحياتهم، و كذلك تطوير مهام الشرطة القضائية، وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على استحداث جهات قضائية أسند إليها مهاما و اختصاصات لمواكبة التغيرات أو الطابع الخاص لمثل هذه الجرائم، وتبنى المشرع هذه الجهات القضائية ضمن إطار قانوني أقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإصدار القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب،وجريمة التشريع الخاص بالصرف[1].

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40و329 من هذا القانون،مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر5 أدناه"، حيث نصت المواد التي أشارت إليها المادة 40 مكرر إلى تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق وتمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والمشار إليها في نص المادة 37 فقرة 02 السالفة الذكر[2].

[1] بوشويرب كريمة،المرجع السابق ص113.

[2] بوشويرب كريمة،المرجع السابق ص114.

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية المتخصصة.

سنتعرض للاختصاص الإقليمي الموسع ثم الاختصاص النوعي:

البند الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع.

كقاعدة عامة يأخذ المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي بالمعيار العام، الذي مفاده انه يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 تم تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إليها،حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

أولا: محكمة سيدي أمحمد "الجزائر العاصمة": يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر-الشلف-الأغواط-البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى[2].

ثانيا: محكمة قسنطينة: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر-أم البواقي-باتنة-بجاية-تبسة-جيجل-سطيف-سكيكدة-عنابة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-خنشلة-سوق أهراس-ميلة[3].

---

[1] نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،بدون رقم طبعة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص 88.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 08،2006/10/63.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015،يعدل المرسوم المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،2016/10/23.

ثالثا: محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران – بشار – تلمسان – تيارت – تندوف – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – النعامة – عين تموشنت – غليزان[1].

رابعا: محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة – أدرار – تمنراست – إليزي – بسكرة – الوادي – غرداية[2].

البند الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها،فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع[3].

وبمقتضى قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 و 40 و 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم على سبيل الحصر وهي[4]:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015،يعدل المرسوم المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،2016/10/23.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015،يعدل المرسوم المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،2016/10/23.

[3] نبيل صقر،المرجع السابق،ص 72.

[4] كور طارق المرجع السابق، ص163.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد حيث أصبحت هذه الأخيرة بعد صدور الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 منه.

وبعد تعرضنا أعلاه للجهات القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري، سنتناولها بالدراسة في التشريعات المقارنة فيما يلي:

في فرنسا عرف القضاء الفرنسي نظام الأقطاب المتخصصة، ابتداء من سنة 1975 حيث سميت آنذاك "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية « Juridiction Régionales Spécialisées »والمعروفة اختصارا بـ « JRS » وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية" وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلى ذلك، ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة « Juridiction Interrégionales Spécialisées » والتي تعرف اختصارا بـ « JIRS » أنشئت بالقانون المعروف « loi de Perben II » في سنة 2004 أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية أما بخصوص الجرائم المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي وجنح البورصة فإن الاختصاص المحلي تطور ليشمل الإقليم الوطني.[1]

إن القانون رقم 2013-1117 المؤرخ في 06 ديسمبر 2013 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي والجنح الكبرى الاقتصادية والمالية أسس لاختصاص إقليمي وطني بمناسبة معالجة انتهاكات أو مخالفات قد تشكل درجة عالية من التعقيد بالتحديد إذا تعلق الأمر بمكافحة

[1] محمد بكارشوش ،الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون،العدد الرابع عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،جانفي 2016، ص308.

الرشوة والغش الجبائي،كما أسس هذا القانون لوجود نيابة مستقلة تدار بوكيل الجمهورية المالي"، وبناء على هذه التطورات قد ألغيت المحاكم الجهوية المتخصصة «JRS» لعدم فعاليتها الناتج بدوره عن عدم كفاية تخصصها ثم حولت اختصاصاتها إلى المحاكم ما بين الجهوية «JIRS»، وعليه فإن المحكمة أو – الجهات القضائية– الوطنية: تعالج القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد فيما يخص جرائم: الرشوة، النصب، الغش في الصفقات العمومية الغش الجبائي وتبييض الأموال، وفي القضايا التي تنطوي على درجة كبيرة من التعقيد يمكن للمحكمة الكبرى «TGI»«Tribunal de grand instance»أن تمدد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص العديد من محاكم الاستئناف من أجل التحري، المتابعة، التحقيق القضائي ومحاكمة الجرائم الاقتصادية والمالية مشكلة محاكم ما بين جهوية متخصصة، وعددها ثمانية (8)، وهي المحاكم الكبرى لبوردو،ليل،ليون، مارساي،نانسي،باريس،ران وفورد و فرانس، بالإضافة إلى أن هناك محكمة جهوية متخصصة تنعقد على مستوى باستيا.[1]

وفي تونس ظهرت رسميا أولى بوادر التوجه نحو التخصص القضائي في مطلع سنة 2013، كردة فعل بعد الثورة عن نعت القضاء بالبطء في معالجة قضايا الفساد المالي، ومن أهم الخصائص التي ميزت الأقطاب القضائية المتخصصة في تونس، خاصية تعدد الأقطاب ، بالإضافة إلى خاصية الاختصاص الإقليمي الوطني وخاصية الجزئية التي تتمثل في كون الأقطاب القضائية المتخصصة في تونس لم يشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية،وإنما اقتصر على مرحلتي الادعاء والتحقيق، دون أن تغطي مرحلة هامة وهي مرحلة التحقيق النهائي،أو ما يعرف بالمحاكمة النهائية ومواكبة صدور حكم جنائي بات[2].

و ما يمكن استخلاصه مما سبق بخصوص الجهات القضائية المتخصصة، في الجزائر تأسيس الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الموسع قد مر على مراحل تشريعية وتنظيمية، بينما في

[1] محمد بكرارشوش،المرجع السابق، ،ص309.

[2] محمد بكرارشوش، المرجع السابق ص310.

تونس فإن قرار إنشاء هذه الأقطاب اختصت به السلطة التنفيذية وذلك باختزالها الإجراءات القانونية في قرارات تنظيمية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يوسم بالمساس باستقلالية القضاء[1].

[1] محمد بكرارشوش، المرجع السابق ص311.

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

يهدف الردع والعقوبة إلى منع الجاني من العود للجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، وتهدف تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها،والأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، ويميز بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا.

وعليه سيتم دراسة العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، ثم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس و الغرامة وعقوبات تكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تعاقب المادة الأولى مكرر [1]من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

[1] تنص على انه: "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش".

البند الأول: مسألة تحديد قيمة الغرامة.

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من نص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة. وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي أتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى[1].

البند الثاني: مسألة تطبيق الظروف المخففة.

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53[2] منه المتعلقة بالظروف المخففة،ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات[3].

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،ص 367.

[2] نص المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1 - عشر (10) سنوات سجنا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2 - خمس (5) سنوات سجنا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3 - ثلاث (3) سنوات حبسا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

4 - سنة واحدة حبسا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

[3] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 87.

بالنسبة للغرامة يبدو من صياغة نص المادة 53 من قانون العقوبات أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل مخالفة الصرف، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374[1] من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جرائم الشيك وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها، و لهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 إذا جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية، وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي[2].

البند الثالث: مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف.

اعتمد المشرع مبدأ عدم جمع العقوبات بنصه في المادة 6 من الأمر 96-22:"تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".

[1]نص المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".

[2]أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 88.

وفي القانون المقارن، استقر المشرع الفرنسي على تطبيق الجزاءات المقررة لجريمة الصرف بهذا الوصف والجزاءات المقررة لها بوصف الجريمة الجمركية في حالة التعدد الصوري للجريمة[1].

وفي تونس أجاز المشرع التونسي جمع العقوبات في حالة التعدد الصوري لجريمة الصرف، لاسيما في حالة ما إذا كانت جريمة الصرف بعناصرها جريمة جمركية (المادة 34 من القانون رقم 76/18 المؤرخ في 1976/01/21 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبة التكميلية هي التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية محكوم بها التي تلحق أو تضاف إلى العقوبة الأصلية.

وفي جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف تجيز المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الفرق التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها[2].

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص371.

[2] الأمر رقم 96-22،المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/14، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12 ،2003، المادة 03.

ويستخلص من نص المادة 04[1] من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 أن العقوبات المذكورة،أصلية كانت أو تكميلية تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197-198 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد.

وبعد عرض العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الصرف في التشريع الجزائري نبين العقوبات المخصصة للجريمة في القانون المقارن ففي التشريع المصري، نصت مواد قانون النقد المصري 97 لعام 1976 على العقوبات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة أي من أحكامه وهي:

- **الحبس**: وحدد المشرع المصري الحد الأدنى في الجرائم النقدية بالحبس لمدة شهر.
- **الغرامة**: وضعها بين حدين أدنى وقدره 200 جنيه، وأقصى قدره 1000 جنيه، هذا يعني أن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ الغرامة النسبية، واتى بغرامة موحدة مفروضة ومحددة بطريقة جامعة لا تختلف من جريمة إلى أخرى.
- **المصادرة**: فرض المشرع المصري عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي وجوبي في الجرائم، إذ في جميع الأحوال تضبط المبالغ موضوع الملاحقة ويحكم بمصادرتها[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عاقب على مخالفة الصرف في الفصلين 35-36 من قانون عدد18 ل سنة1976 كما يلي:

- **السجن**:عاقب المشرع التونسي مرتكب جريمة الصرف بالسجن عليه لمدة تتراوح من شهر إلى 5 سنوات.

[1] نص المادة4 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01:"كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها لأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر".

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص85.

وذهب المشرع التونسي أنه في حالة العود يمكن أن تشدد عقوبة السجن إلى 10 سنوات.

- **الغرامة:** تكون الغرامة المطبقة على مرتكب جريمة الصرف من 150 دينار الى300ألف دينار ،على ألا تكون هذه الغرامة أقل مما يساوي 5مرات المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.
- **المصادرة:** ينص الفصل 36 من قانون عدد 18 لسنة 1976بقطع النظر عن العقوبات الواردة بالفصل35 فإن المحكمة مطالبة بأن تأمر بحجز ما هو موضوع الجريمة والمنقولات أو العقارات موضوع الجريمة.[1]

و مما سبق استعراضه بخصوص العقوبات الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، يتضح من خلال عقوبة السجن أن المشرع الجزائري قد شدد في ذلك بتحديده عقوبة السجن من سنتين إلى 07 سنوات مقارنة بالتشريع التونسي والمصري، وذلك بتحديدهما الحد الأدنى لعقوبة الحبس بشهر .

أما بخصوص الغرامة فالمشرع الجزائري لم يبين الحد الأقصى لها بحيث حدد الحد الأدنى بضعف محل المخالفة، على خلاف التشريع التونسي والمصري بخصيهما لمبلغ محدد سواء بالحد الأدنى أو الأقصى.

وفي ما يخص المصادرة فقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع التونسي والمصري، على أنه يتم حجز محل وموضوع مخالفة الصرف مع المصادرة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي عند ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى العقوبات الوارد نصها في أحكام المادة الخامسة من الأمر رقم 03-01، وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى

[1]القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي1976، الفصل24.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الواقع أن أهمية الأشخاص المعنوية تتزايد وتتعاظم باضطراد وفقا للتقدم الحضاري والاقتصادي مما يزيد في دائرة اتساع نشاط تلك الأشخاص المعنوية ودخولها في معظم مجالات الحياة ولاسيما الاقتصادية منها[1].

وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر[2]، حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي أستحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول[3].

وقد صدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 في الوقت الذي لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومع ذلك فقد أخذ بها الأمر رقم 96-22 بنصه في المادة 5 منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

---

[1] محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص 220.

[2] نص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤول جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[3] مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010، ص 145.

البند الأول: شروط مساءلة الشخص المعنوي.

ثمة مجموعة من الشروط، متى تحققت أدت إلى مساءلة الأشخاص المعنوية:

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص: تنقسم الأشخاص المعنوية بوجه عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

وعن الأشخاص المعنوية المقصودة في بحثنا هذا، والتي تكون مسؤولة عما ترتكبه من مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهي تلك الأشخاص المعنوية الخاصة التي أقر تشريع الصرف الجزائري بمسؤوليتها، مهما كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

ولقد عرف الأستاذ "أحسن بوسقيعة" مثل هذه الفئات على أنها:

- الشركات التجارية الخاصة.
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية.
- الشركات المدنية.
- كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

وتبعا لذلك، تستثنى من هذه المسؤولية كل من الدولة، الجماعات المحلية، من ولاية وبلدية، وكذا المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري.

[1] شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011، ص28.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي: حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز.
- الممثلين الشرعيين.

1- أجهزة الشخص المعنوي: هذه الأخيرة لا تثير إشكالات بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته عادة هم الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتصرفوا باسمه،ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس،المدير العام،مجلس المديرين،مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

2- ممثلي الشخص المعنوي: يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية،أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس،المدير العام،المسير،رئيس مجلس الإدارة[1].

البند الثاني: السلوك محل المساءلة الجزائية.

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي (سلوك إيجابي أو سلبي) الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفقا بالركن المعنوي المطلوب فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي ولتجاوز هذه الصعوبات نصت

[1] كور طارق،المرجع السابق،ص 77.

غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

تنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سنتناولها في ما يلي:

البند الأول: العقوبات الأصلية.

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الغرامة المالية والمصادرة ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا:الغرامة المالية: تعتبر الغرامة من أهم العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري وتأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن، كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة شخصيته القانونية، وحددت قيمتها المادة الخامسة من الأمر 03-01[2]، لا تقل عن أربع مرات عن قيمة محل الجريمة أو الشروع فيها، لنلاحظ أيضا بان المشرع حدد الحد الأدنى دون الحد الأقصى، عكس ما جاء في الأمر 96-22 الذي حدد الحد الأقصى دون الحد الأدنى، بألا تتجاوز خمس مرات قيمة محل الجريمة، وغالبا ما يحكم بالحد الأقصى للغرامة على الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس، مثلما هو الحال في الأمر رقم 96-22، لكن المشرع

[1]أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،المرجع السابق،ص 98.

[2]المادة 5 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-01 ،الذي يعدل ويتمم الأمر 96-22 "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته، أو ممثليه الشرعيين

ويتعرض للعقوبات التالية:

1-غرامة لا يمكن أن تقل على أربع(04) مرات عن قيمة محل المخالفة او محاولة المخالفة.

خرج عن المألوف في الأمر الجديد رقم 03-01، وحدد الحد الأدنى دون الأقصى، والهدف من ذلك هو تشديد العقاب على المخالف وتحقيق الردع[1] .

ثانيا: المصادرة: تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي، وهي أيضا عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء للدولة[2].

وإذا لم يتم تنفيذ إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص المعنوي تقديمها لأي سبب مهما كان، فانه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها[3].

البند الثاني: العقوبات التكميلية.

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية، وقد حددتها المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-01، بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[4].

[1] لينده بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص171.

[2] لينده بلحارث، المرجع السابق، ص171.

[3] المادة الخامسة الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-01.

[4] المادة الخامسة الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-01.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في صدد مخالفة الصرف سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

أولا: خص المشرع الجزائري مخالفة الصرف بقانون خاص، نظرا لخطورتها وتأثيرها الكبير على السياسة الاقتصادية للدولة، لاسيما في ظل التطورات السريعة التي يعرفها العالم في شتى الميادين و المرونة في التعامل بالصرف والتغيرات السريعة التي أصبح يعرفها من حين إلى آخر، وهذا ما يجعل مخالفات الصرف تتغير بقدر تغير هذه التعاملات.

و لمواكبة هذه التطورات والتغيرات كان لزاما على المشرع إعادة ترتيب وتكييف ترسانته القانونية التي كان يخصها لمكافحة مثل هذه المخالفات، ويظهر هذا جليا في التطور التشريعي لجريمة الصرف، انتقالا من إدراج المخالفة ضمن قانون المالية مرورا على إدراجها ضمن قانون العقوبات ثم ارتباطها بقانون الجمارك، ولتفادي إجراء تعديلات من حين إلى آخر لهاته القوانين مكنه ذلك من تنظيمها بشكل واضح ومنفرد بعيدا عنها، ولاسيما المجال الجمركي الذي أصبح لا يمت بأية صلة بمخالفة الصرف، بالإضافة إلى أنه افرد لها جزاءات مختلفة ومتنوعة صارمة من أجل الحد منها وردعها، وكذلك كان الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة مصر وتونس إذ بدورهم نظما مخالفة التشريع بقانون خاص.

ثانيا: المشرع من خلال الأمر 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، قد ألغى شرط الشكوى ولم تعد ضرورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن الشكوى تعطل سير الإجراءات وتهدر حقوق الأفراد، وأن النيابة العامة أكثر حرصا على المجتمع ومصالحه، إلا أنه من وجهة نظرنا فهذا الإلغاء يعاب على المشرع كون أن النيابة العامة بعيدة وغير محتكة بالمجال الجمركي

والاقتصادي والتجاري أو المجال المالي بصفة عامة، ما يجعل من تحريك الدعوى من طرفها في هذا المجال صعب التحقيق.

ثالثا: اعتبر المشرع جريمة الصرف من ضمن الجرائم المادية البحتة وذلك من خلال استبعاده الركن المعنوي في هاته الجرائم واكتفى بتوفر الركن المادي، وهكذا فإن المشرع لا يتطلب توفر قصد جنائي في هاته الجرائم وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب مخالفة الصرف، وعليه يكون المشرع قد شدد من مكافحة الجريمة مراعيا في ذلك المصلحة المالية للدولة، و بالتالي يكون قد أغفل المصلحة الخاصة للأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين على حساب المصلحة العامة، ولم يترك المجال لحسني النية، و حسب وجهة نظرنا هذا ما يقودهم إلى التحايل في المعاملات الصرفية لشعورهم بنقص الحماية من طرف الدولة، وهذا ما يرجع بالسلب على الاقتصاد الوطني .

رابعا: فيما يخص القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة مخالفة الصرف فإن ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد استحدث أساليب تحري خاصة من شأنها أن تضمن فعالية الأعوان المؤهلين وتدعيم الأدلة التي يتحصلون عليها، خاصة أن أساليب التحري التقليدية لم تعد تجدي نفعا لقمع هذا النوع من المخالفات، ففي إجراءات التحري قد خرج عن بعض القواعد العامة وذلك فيما يخص تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الحال في تمديد فترات الحجز تحت النظر، أما في مجال متابعة مخالفة الصرف فقد استعمل تقنية التسرب، الأمر الذي يمكن الأشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف على تسهيل الردع للجريمة.

خامسا: بالنسبة للمصالحة فقد أجازها المشرع في مجال مخالفة الصرف، لكنه سرعان ما قيدها بشروط وذلك بعد صدور الأمر10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، إذ أصبح المخالف العائد محروما من المصالحة كذلك الحال إذا استفاد منها من قبل أو اقترنت مخالفة الصرف بجرائم كتبييض الأموال أو جرائم المخدرات أو جرائم التهريب، بهذا التقييد للمصالحة يكون

المشرع قد تدارك نوع ما ميوله إلى المصلحة المالية للدولة على حساب الحد من الجريمة وقمعها، كون أن المصالحة الغاية من ورائها التحصيل المالي على حساب سلب الحريات .

سادسا: المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة عمل على إنشاء جهات قضائية متخصصة كآليات لمكافحة جريمة الصرف، وهذا لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية، ولمسايرة هذه التطورات التي عرفتها جريمة الصرف ومثيلاتها من الجرائم الخارجة عن الطابع الكلاسيكي للجريمة اقتضى الأمر الرفع من كفاءة القضاة وتوسيع صلاحياتهم مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وكذلك تطوير مهام الشرطة القضائية.

سابعا: الإقرار بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص في مخالفات الصرف كفاعل أصلي، وفي مقابل ذلك لم يعاقب جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا لاستحالة ارتكاب المؤسسات الخاضعة للقانون العام لجريمة ضد الدولة.

التوصيات:

أولا: بالنسبة للجزاءات وبالتحديد فيما يخص الغرامة، فكما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يقوم بتحديدها بمبلغ معين بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة المحل أو محاولة المخالفة، وهذا ما يفتح المجال أمام القاضي الحكم بما يفوق هذا المقدار، لاسيما وأنها مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن تكون العقوبة وفقا لنص قانوني، لذلك نوصي المشرع بإعادة النظر في هاته النقطة وذلك بإجراء تعديل للأمر 96-22، متداركا من خلاله الموقف، كنظيريه التونسي والمصري بخصيهما مبلغ معين للحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة.

ثانيا: على المشرع إجراء تعديل للأمر 96-22 يرمي من ورائه إعادة الاعتبار للشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى في جرائم الصرف، وهذا لما لها من دور بارز في حماية المصلحة العامة للدولة وحماية المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين لتواجدهم واحتكاكهم الدائم بالمجال الجمركي والاقتصادي والتجاري والمالي، عكس النيابة العامة التي تبقى بعيدة عن هذا الاحتكاك والتواجد.

ثالثا: بالنسبة لاعتبار المشرع الجزائري مخالفة الصرف جريمة مادية بحتة، لو يتدارك المشرع ذلك ويأخذ بفكرة الركن المعنوي في جرائم الصرف، لأن ذلك من شأنه أن يبعث روح الأمان والشعور بالحماية في نفوس المتعاملين الاقتصاديين والأفراد من قبل الدولة بواسطة قوانينها المراعية للمصلحة الخاصة موازاة مع المصلحة العامة، ما يدعم ويحفز التعاملات الاقتصادية والتجارية بكل شفافية وبدون تهرب من التصريحات المطلوبة في كل ما يتعلق بمجال الصرف.

رابعا: نطلب من السادة الباحثين على مستوى المعاهد والجامعات الجزائرية وكل مراكز البحث القانونية بتكثيف الدراسات والملتقيات في ما يخص مخالفات الصرف وآليات مكافحتها، وذلك بالاحتكاك بكل الفاعلين في هذا المجال سواء المتعاملين الاقتصاديين من جهة و السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية من جهة أخرى، وهذا بغية الوصول إلى سبل فعالة تكون كفيلة بالمعالجة الناجعة لجريمة الصرف وقمعها، وبالتالي الوصول إلى اقتصاد وطني قوي قائم على الشفافية والثقة بين الدولة والأفراد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات:

1-الكتب العامة:

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هوم ه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومهللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
7. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
8. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
9. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية،بدون رقم طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

13. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

14. عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، بدون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010.

15. فهمي محمود شكري، المعجم التجاري والاقتصادي، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر، عمان.

16. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والضريبة الجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

2-الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS للطباعة، الجزائر، 2014.

2. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا: مذكرات والرسائل العلمية:

I. رسائل الدكتوراه:

1. لينده بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

II. مذكرات الماجستير:

1. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
2. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2010.

III. مذكرات الماستر:

1 - أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

2- ملياني باية، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2014-2015،

3- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015.

IV. الرسائل العلمية:

1 - بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مجلس وهران، 2006/2005.

2 - موساوي محمد، جرائم الصرف مستجدات التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة نهاية الدراسة الدفعة 37،المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التشريعات الميدانية، 2004.

ثالثا: مقالات وبحوث:

1. ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2016.

2. أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.

3. أرزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد01، الجزائر ، 2014.

4. بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2014.

5. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون ذكر السنة.
6. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016.
7. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

رابعا: التشريعات:

1-في الجزائر:

أ-القوانين:

1. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور.
2. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، 3 غشت 2016.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/11/10، المعدل والمتمم، العدد 71.

4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 1975 المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
6. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
7. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.
9. الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في تاريخ 1996/07/10.
10. الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتضمن تطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2001/08/22.
11. الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/14، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، 2003.

12. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 غشت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة 01 سبتمبر 2010.

13. الأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، 2010.

14. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 1997/07/14، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 16 يوليو 1997.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 1997/07/14 ، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفية إعدادها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 16 يوليو 1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق ل 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة وسيرهما،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 17، 2003/03/09.

4. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، 2006/10/08.
5. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1918 الموافق ل 14 يوليو سنة 1997، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها الجريدة الرسمية العدد 08، 2011/02/06.
6. المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015،يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، 2016/10/23.

ج-الأنظمة:

1. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.
2. نظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 ماي 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 24 يناير 1995.

3. نظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية العدد 24 المؤرخ في 1992/03/29.
4. نظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن توطين الواردات،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 28، 1992/04/15.
5. نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992،المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 11 فبراير 1996.
6. نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المؤرخ في 2007/02/03، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007.
7. نظام رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016،يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 16،17 مارس 2016.
8. نظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 أبريل 2016.

2-في تونس:

القوانين:

1. القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان

الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976.

2. الأمر رقم 608-77 المؤرخ في 27 جويلية 1977، يتعلق بضبط شروط تطبيق القانون رقم 76/18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 29 جويلية و 12 أوت1977.

الفهرس

كلمة شكر

المقدمة.....01

الفصل الأول: مفهوم جريمة الصرف.....05

المبحث الأول: تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي.....06

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وجريمة الصرف.....06

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.....06

الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف.....07

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.....08

الفرع الأول: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية.....08

الفرع الثاني: إدراج مخالفات الصرف ضمن قانون العقوبات.....09

الفرع الثالث: ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك.....10

الفرع الرابع: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.....11

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....13

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف.....13

الفرع الأول: أساس التجريم في جرائم الصرف.....13

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجرائم الصرف.....16

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.....17

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....17

البند الأول: العملة النقدية.....18

البند الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة و القيم.....21

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف.....23

البند الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.....23

البند الثاني: عدم استرداد الأموال إلى الوطن.....27

البند الثالث: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.....29

البند الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم التزام الشروط المقترنة بها.....32

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف.....36

الفرع الأول: الطابع الخاص للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....36

الفرع الثاني: مدى اشتراط الركن المعنوي في جريمة الصرف في التشريع الجزائري.....37

البند الأول: الركن المعنوي في مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات و ارتباطها بقانون الجمارك.....37

البند الثاني: الركن المعنوي في مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون خاص ومستقل.....38

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.....41

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف.....42

المطلب الأول: إجراءات المعاينة ونظام المصالحة والمتابعة في جريمة الصرف.....42

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف.....42

البند الأول: الأعوان الكلفين بمعاينة جريمة الصرف.....43

البند الثاني: المهام المسندة للأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف.....46

البند الثالث: بيانات محاضر معاينة جريمة الصرف والجهات المستقبلة لها وقوتها الثبوتية.....50

الفرع الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف.....54

البند الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف.....54

البند الثاني: طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.....56

البند الثالث: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.....56

البند الرابع: آثار المصالحة.....58

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف.....60

البند الأول: إجراءات المتابعة قبل صدور الأمر 10-03.....61

البند الثاني: إجراءات المتابعة بعد صدور الأمر 10-03.....62

المطلب الثاني: آليات البحث والتحري عن جريمة الصرف.....64

الفرع الأول: آليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف.....64

البند الأول: الآليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية.....64

البند الثاني: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر.....65

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الصرف.....66

البند الأول: التسرب.....66

البند الثاني: التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....68

المطلب الثالث: إنشاء جهات قضائية متخصصة كآليات لمكافحة جريمة الصرف.....71

الفرع الأول: الإطار القانوني المنشأ لهذه الجهات القضائية.....72

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية المتخصصة.....73

البند الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع.....73

البند الثاني: الاختصاص النوعي.....74

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.....78

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....78

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....78

البند الأول: مسألة تحديد قيمة الغرامة.....79

البند الثاني: مسألة تطبيق الظروف المخففة.....79

البند الثالث: مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف.....80

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....81

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....83

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....84

البند الأول: شروط مساءلة الشخص المعنوي.....85

البند الثاني: السلوك محل المساءلة الجزائية.....86

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....87

البند الأول: العقوبات الأصلية.....87

البند الثاني: العقوبات التكميلية.....88

الخاتمة.....90

قائمة المراجع.....95

الفهرس.....106